

وزارة البلديات والإسكان تصدر الاشتراطات البلدية الخاصة بالمباني التعليمية الأهلية

المصدر: واس

تاريخ النشر: 21 ديسمبر 2025



 وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities and Environment

اشتراطات المباني التعليمية الخاصة

لتنظيم إنشاء وتشغيل المرافق التعليمية الأهلية

- ضبط إنشاء وتشغيل المباني التعليمية وفق كود البناء السعودي.
- تعزيز جودة البيئة التعليمية ومعايير السلامة.
- تسهيل الاستثمار في التعليم الخاص.
- رفع مستوى المنتhal ومعالجة التشوه البصري.

 الأهداف

أن يكون المبني على شارعين لا يقل عرض أحدهما عن 25م.
 يسمح للدخان أن تكون على شارع واحد بعرض لا يقل عن 15م.
 أن تكون المداخل والمخارج وفقاً لدراسة التأثير المروي في الموقع.
 الالتزام ب توفير مواقف للسيارات والاحفاليات وموافق لذوق الإعاعة.
 عدم إقامة المباني التعليمية بالقرب من محطات الوقود وبيع الفاز
 بأقل من 50م.

 المتطلبات المكانية

أن تكون جميع المواقف الفنية للأنظمة والأجهزة مطابقة لمواصفات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
 منع استخدام خامة النسبتيسوس أو أي صادة بدخل الأسبيستوس في تركيبها.
 اعتماد أعمال التصميم والتنفيذ على التنفيذ من قبل مكاتب هندسية معتمدة لدى الوزارة.
 تنفيذ الأعمال بواسطة مقاولين معتمدين لدى الوزارة.

 المتطلبات الفنية

الحصول على ترخيص بآيدي وشفاعي من الجهة المشرفة.
 لا يتم تحويل رخصة البناء السككية عند الترخيص لخفافيش أو رياض الأطفال وفق القواعد المعدة لذلك.
 لا يكتب كامرات مراقبة أمنية وفق الأنظمة.
 يمنع مزاولة النشاط بعد انتهاء الترخيص.



أصدرت وزارة البلديات والإسكان الاشتراطات البلدية الخاصة بالمباني التعليمية الأهلية؛ التي تهدف إلى رفع جودة البيئة التعليمية، وضبط معايير السلامة والتخطيط العمراني في منشآت التعليم الأهلي، بما في ذلك الحضانات ورياض الأطفال والمدارس والمجمعات التعليمية.

أوضحت الوزارة أن الاشتراطات تسرى على المباني التعليمية الخاصة المقامة على الأراضي المخصصة كمرافق تعليمية خاصة أو حكومية مستثمرة من قبل القطاع الخاص، وكذلك على المباني المنشأة في الأراضي المخصصة للاستعمال التجاري، وفق خواص ومعايير محددة تضمن الاستخدام الأمثل للأراضي، وتحقيق بيئه تعليمية آمنة ومتکاملة.

ويبيّن أن المباني التعليمية الخاصة تشمل جميع المنشآت المخصصة لتعليم الطلاب في مرادل التعليم العام أو التعليم الأجنبي وتعليم الجاليات، ويُسمح بإدارتها أو استثمارها من قبل القطاعين الخاص أو غير الربحي، بعد الحصول على ترخيص من وزارة التعليم لتقديم الخدمات التعليمية، مع إمكانية أن تضم أكثر من مرحلة تعليمية وفق التصنيف المعتمد.

وأفادت أن الاشتراطات شملت متطلبات الموقع والمعايير التخطيطية والمعمارية، التي تقضي أن يكون المبني التعليمي واقعاً على شارعين لا يقل عرض أحدهما عن (25) متراً، وألا يتجاوز عدد الأدوار المحددة في كود البناء المعتمد، مع الالتزام بالتردادات النظامية، في حين يُسمح بأن تكون الحضانة على شارع واحد لا يقل عرضه عن (15) متراً إذا كانت

في مبني مستقل، كما تتيح الاشتراطات إنشاء مبانٍ سكنية داخلية للطلاب ضمن منشآت التعليم المرخصة، على أن تكون في مبني مستقل عن المبني التعليمي.

وأكّدت الوزارة أهمية الالتزام بالحد الأدنى لمساحة الأرض، المخصصة لكل طالب وفق التقسيم الجغرافي للمناطق، إذ لا تقل المساحة عن (4) أمتار مربعة للطالب في مرحلة رياض الأطفال، وتزداد تدريجياً حتى تصل إلى (5) أمتار مربعة في المجمعات التعليمية، بما يضمن توفير بيئة تعليمية ملائمة تستوعب الكثافة الطلابية المتوقعة.

وتأتي هذه الاشتراطات في إطار رفع كفاءة المنشآت التعليمية الخاصة، وتوحيد المعايير الفنية والتنظيمية، بما يسهم في تعزيز جودة التعليم، وتحسين المشهد الحضري، والتسهيل على الراغبين في الاستثمار في إنشاء المباني التعليمية الخاصة، بما يدعم نمو قطاع التعليم الخاص.

ويمكن الاطلاع على اشتراطات المباني التعليمية الخاصة من خلال زيارة الرابط:

<https://momah.gov.sa/sites/default/files/2025-12/alnskht%20alm%60tmdt%20lashtratat%20almban.y%20alt%60lymyt.pdf>